في حق الجميع حتى يظهر خلافه لان الاصل حياته هذا
لفظه في الروضة قلت وينبغي اجراؤهما اي الوجهين
في جميع مسايل المفقود وقد حكى الامام القفلي في
ايضاحه احد هذين الوجهين ايضا والعمل
على الوجه الاول وهو المقطوع به في اكثر الكتب
والطريق في تصحيح الفريضة ان تصحح المسالة على
تقدير حيوة المفقود وتعرف الوارث من غيره
ومقدار سهامهم ثم تصححها ايضا كذلك
على تقدير موت المفقود وتقابل بين الفريضتين
فتكتفي باحد المتماثلين واكثر المتداخلين وان
كانتا متوافقتين ضرب وفق احدهما في جميع
الاخر وان كانتا متباينتين ضربت احدهما في الاخر فما بلغ
فمنه تصح المسالة واعطي الوارث الحاضر المتيقن ميراثه اقل النصيبين
من الفريضتين مضروبا في وفق الاخرى ان توافقا وفي جميع الاخرى ان
خالفت واوقفت المشكوك فيه حتى يتبين
على نحو ما ذكرنا في الخنثى والحمل والله اعلم
اما التوارث من المفقود والاسير والغريب

المقطع

المنقطع خبره اذا لم يقم بينة على موته ففيه وجهان احدهما
لا يقسم ماله حتى يتيقن موته والاصح الذي قطع به الاكثرون
انه اذا مضت مدة يحكم الحاكم بان مثله لا يعيش اليها قسم ماله ولم
يقدر الجمهور هذه المدة وفي وجه شاذ يقدر بسبعين سنة
وعلى المذهب يكفي مدة تغلب على الظن انه لا يعيش اليها ولا يشترط انه
لا يعيش اكثر منها على الصحيح ثم ان قسم الحاكم ماله فقسمه حكم بموته
وان اقتسموا بانفسهم فظاهر كلام الاصحاب في اعتبار حكمه خلاف
مسايل في المعاياة على نوعين الاول في المفقود رجل قال لقوم
يقسمون تركة لا تعجلوا فان امراتي غايبة فان كانت ميتة ورثت انا وان
كانت حية ورثت دوني فهذا اخ الميت لابيه وزوجته الغايبة
اخت الميت لامه والحاضرون من الورثة ام واختان لابوين فان قال
ان كانت حية ورثت دونها وان كانت ميتة فلا شيء لي فهذه امراة
ماتت عن زوج وام وجد واخت لام واخ لاب قد نكحها وهي الغايبة
والله اعلم الثاني امراة وزوجها ورثا ثلاثة ارباع المال واخرى
وزوجها ورثا الربع الباقي فصورته اخت لاب واخرى لام وابنا
عم احدهما اخ لام وهو زوج الاخت للاب والاخر زوج الاخت
للام للاب النصف وللزوج والاخت للام الثلث والباقي بين ابني العم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)